

منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب دراسة في الأحكام والمواقف

*The Holy Qur'an's approach to regulating the relationship with the People of the Book
A study of rulings and positions*

Asst. Lect. Asil Rasil Kazem Al-Safi
PhD student at the University of Tehran / Faculty of
Islamic Knowledge and Thought

Asst. Prof. Dr. Javad Eshaqian Dorchah
University of Tehran / Faculty of Islamic Knowledge and Thought

م.م. اسيل رسيل كاظم الصافي
طالبة دكتوراه في جامعة طهران / كلية المعارف
والفكر الإسلامي

أ.م.د. جواد اسحاقيان درچه
جامعة طهران كلية المعارف والفكر الإسلامي
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

ملخص

يتناول البحث منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات مع أهل الكتاب من خلال عرض الأحكام والمواقف الواردة في النصوص القرآنية، ويؤكد على مبدأ العدل والإحسان مع المسلمين منهم، والتحذير من موالاة المعتدين والمنافقين، ويوضح القرآن إمكان التعايش والزواج وتبادل الطعام، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، يُبرز الخطاب القرآني الدعوة إلى الحوار بالحكمة والموعظة، ويرسخ قيم التفاهم دون تفريط في العقيدة، وكما يفرق بين المواقف الفردية والعامة، ويربط الأحكام بسياقاتها الواقعية، يعتمد المنهج القرآني على التوازن بين الإنفتاح والموقف المبدئي، ويُؤسس لعلاقات قائمة على الاحترام، لا الإنعزال ولا الذوبان.

الكلمات المفتاحية: المنهج - القرآن الكريم - تنظيم العلاقات - أهل الكتاب

– المواقف

Abstract

This research examines the Qur'anic approach to regulating relations with the People of the Book by presenting the rulings and positions contained in the Qur'anic texts. It focuses on the principle of justice and benevolence toward peaceful people among them, and warns against befriending aggressors and hypocrites. The Qur'an clarifies the possibility of coexistence, marriage, and the exchange of food, while preserving Islamic identity. The Qur'anic discourse highlights the call for dialogue through wisdom and exhortation, and instills the values of understanding without compromising faith. It also distinguishes between individual and public positions and links rulings to their real-life contexts. The Qur'anic approach relies on a balance between openness and principled stances, establishing relationships based on respect, not isolation or assimilation.

Keywords: Methodology - Qur'an - Regulating Relationships - People of the Book - Positions

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب
دراسة في الأحكام والمواقف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مُحَمَّد وال مُحَمَّد الطيبين الطاهرين.

شكّلت العلاقة مع أهل الكتاب موضوعاً مركّزاً في الخطاب القرآني، لما لها من أبعاد دينية واجتماعية وتاريخية، فقد عاش المسلمون واليهود والنصارى في بيئات مُتداخلة منذ صدر الإسلام، وكان لا بد من تنظيم هذه العلاقات ضمن إطار شرعي يراعي التمايز العقدي من جهة، ومقتضيات العدل والتعايش من جهة أخرى، ويقدم القرآن الكريم منهجاً مُتوازناً في هذا السياق، يجمع بين الدعوة بالحكمة، والتسامح مع المُسلمين، والحزم مع المُعتدين، لذا فإن دراسة منهج القرآن في هذا المجال تُعدّ مدخلاً لفهم السياسة التشريعية الإسلامية في العلاقات بين الأديان، وتعين هذه الدراسة على معالجة التصورات المغلوطة التي تحصر الإسلام في منطق الإقصاء أو التبعية، وتُبرز واقعيته وتوازنه في التعامل مع الآخر الديني.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في توضيح كيفية تنظيم القرآن الكريم للعلاقات مع أهل الكتاب، بما يحفظ التوازن بين المبادئ العقدية الإسلامية، والتزامات العدل والرحمة والواقعية الاجتماعية، مع الكشف عن حدود التفاعل والانفتاح والتمييز بين المواقف المُختلفة لأهل الكتاب.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال الحاجة الماسّة إلى فهم الرؤية القرآنية في التعامل مع أتباع الديانات الأخرى، في ظل تصاعد التوترات الدينية والتحديات الفكرية، ويسهم في تعزيز ثقافة التعايش والحوار الحضاري وفق المبادئ القرآنية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي والإستنباطي، من خلال تحليل النصوص القرآنية المتعلقة بأهل الكتاب، وربطها بسياقاتها التاريخية والتشريعية، واستنتاج الأحكام والمواقف منها ضمن رؤية تكاملية.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب
دراسة في الأحكام والمواقف

المبحث الأول: مفاهيم البحث

ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم أهل الكتاب في اللغة والإصطلاح

أولاً: مفهوم أهل الكتاب في اللغة: بالنظر إلى كلمة أهل الكتاب من الناحية اللغوية نجد أن كلمة "أهل" نفسها تعني المُستحق والجدير، والعائلي والمنزلي، والأنس، والإختصاص والمُنتمي إلى شيء ما، (مصطفوى، ١٣٧١ هـ. ش: ١/١٦٩) وفي اصطلاح القرآن الكريم فإن المقصود هو أتباع الديانات السابقة الذين لديهم كتاب سماوي، واليهود والنصارى مثال واضح على أهل الكتاب؛ ولكن في الإصطلاح الفقهي اعتبر بعضهم المجوس والصابئة من أهل الكتاب، ودخلت أحكامهم في أحكام أهل الكتاب، (النجفي، ١٣٦٢ هـ. ش: ٢٢٨-٢٣١).

وبطبيعة الحال، فإن المسلمين في القرآن والثقافة الإسلامية، على الرغم من استفادتهم من الكتاب السماوي، لا يندرجون ضمن تعريف "أهل الكتاب"، ويبدو أن اختيار هذا المصطلح ظهر أولاً في القرآن الكريم، (مجموعه نويسندگان، ١٣٨٠ هـ. ش: ٢/٦١٦)؛ لأن وجود الكتب السماوية هو سمة مُشتركة بين جميع الأديان السماوية، ويغلق الطريق أمام من يدعي وضع الأديان.

ثانياً: مفهوم أهل الكتاب في الإصطلاح: ورد مصطلح أهل الكتاب واحداً وثلاثين مرة في إحدى وثلاثين آية من تسع سور من القرآن الكريم، وفوق ذلك ورد اثنتي عشرة مرة في آل عمران (مجموعه نويسندگان، ١٣٨٧ هـ. ش: ٥/١٤٣).

وقد وردت في القرآن الكريم مصطلحات أخرى للإشارة إلى أهل الكتاب، منها ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (البقرة: ١٠١) ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ (البقرة: ١٢١)، ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ (النساء: ٥)، ويُشير مصطلح أهل الذمة أيضاً إلى

مجموعة من أهل الكتاب الذين، تحت حماية الحكومة الإسلامية، عقدوا عهدًا مع المسلمين بدفع ضريبة تسمى الجزية والعيش في الأراضي الإسلامية بناءً على شروط والتزامات محددة (رفسنجاني، ١٣٧٣ هـ. ش : ٥/٣٣٩).

وفي الآيات المتعلقة بأهل الكتاب، والتي هي موضوع قسم من القرآن الكريم، يتركز التركيز على اليهود والنصارى، وأحياناً على أحدهما، وفي بعض الآيات أيضاً يطلق عليهم اسم الكفار بسبب إنكارهم لرسالة الرسول الكريم (صلى الله عليه وعلى آله)، أو لتأثير الشرك في عقائد أهل الكتاب، ومنها الآية: ﴿مَا يَدْعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٠٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ١)، وبطبيعة الحال فإن الآراء تختلف حول كون أهل الكتاب مشركين أو كفار، وفي القرآن الكريم، يُشار إلى المشركين غالباً باسم عبدة الأصنام؛ لكن بعض المفسرين يعتقدون أن المشركين يشملون أيضاً كفاراً فاسدين يشمل اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن كل واحد منهم، بطريقة ما، نسب شركاء إلى الله من خلال المعتقدات الشركية مثل التثليث والثنائية وتسمية ابن الله عزيز؛ ولكن آيات القرآن تستعمل بطريقة تجعل المشركين مجرد وثنيين؛ لأن القرآن في عدة آيات يفصل أهل الكتاب عن المشركين بمخاطبته لهم، وفي الإستعمال القرآني يوضعون في مواجهة المشركين وليس على نفس مستواهم كما في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الحج: ١٧)، وكذلك جاء في سورة (المائدة: ٦٩)، و(البقرة: ٦٢)، علاوة على ذلك فإن اليهود والنصارى والمجوس يعتمدون أساساً على النبوة الصادقة والكتاب المقدس.

وفي الرواية أن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال من جملة أوامره: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وهذه الرواية شاهدة على دعوى واحدة، إذ من المؤكد أن أهل الكتاب لم يخرجوا من جزيرة العرب، بل عاشوا أقلية دينية في ظل حماية الإسلام بدفع الجزية وفقاً لأمر القرآن (الشيرازي، ١٣٩٧ هـ. ش: ٢/١٣٤).
ثالثاً: مصاديق أهل الكتاب: إن استعمال مُصطلح أهل الكتاب في الإشارة إلى الأُمِّي ودعوة الفئتين إلى التوحيد يدل على أن سكان شبه الجزيرة العربية كانوا في عشية البعثة النبوية مُنقسمين إلى فئتين رئيسيتين: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وكانت الأقلية المُتفرقة من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، تتمتع بثقافة متفوقة على الأميين، إذ كانت لديهم الكتب الدينية المكتوبة والعلماء المُلمين بالقراءة والكتابة، وقد قبل الأميون الذين كان دينهم المُشترك هو عبادة الأصنام هذا التفوق الثقافي لأهل الكتاب، وكانوا يرجعون إليهم في شؤونهم، ومن خلال دراسة الآيات المُتعلقة بأهل الكتاب وعظمة تنزيلهم يتبين أن اليهود والنصارى هم نماذج واضحة لأهل الكتاب من وجهة نظر القرآن، وأن التوراة والإنجيل كتبهم الإلهية. على سبيل المثال، في الآية التي تستشهد بنزول التوراة والإنجيل بعد قصة إبراهيم (عليه السلام)، يصف القرآن احتجاجات أهل الكتاب على كون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً بأنها غير حكيمة ويقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: ٦٥)، فالآية الكريمة تتحدث عن الجدل بين اليهود والنصارى حول إبراهيم (عليه السلام)، ومحاولة كل منهم إثبات أن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً، مع أن كتبهم نزلت بعد إبراهيم (عليه السلام)، وفي آية أخرى مُوجهة إلى أهل الكتاب، يبين القرآن قيمة

دينهم من حيث أعمالهم وفقاً للتوراة والإنجيل، فيقول: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ونرى أن استعمال أهل الكتاب في هذه الآيات، وذكر التوراة والإنجيل يدل بوضوح على أن أوضح مثال لأهل الكتاب هم أتباع هذين الكتابين، مع أن بعضهم يُعتبر الصابئة والمجوس من أهل الكتاب، (خرمشاهی، ١٣٩٧ هـ. ش: ٣٢٥-١/٣٢٦)، ويتعامل بعض الفقهاء أيضاً مع أهل الكتاب بالآية السابعة عشرة من سورة الحج والمجوس ويحملونهم أحكام أهل الكتاب، (مجموعه ی نویسنندگان، ١٣٨٠ هـ. ش: ٦١٠-١/٦١٩)؛ ولكن ذكر أسماء المجوس والصابئين مع اليهود والنصارى لا يعد دليلاً على أنهم أهل الكتاب. وتقول الآية المذكورة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ويرى بعضهم أن هذه الآية؛ إنما هي للدلالة على أن يوم القيامة سيكون فيه حكم بين الفرق المذكورة، وليس المقصود بها فصل صفوف الصابئين والمجوس عن صفوف المشركين وضمهم إلى اليهود والنصارى، (مجموعه ی نویسنندگان، ١٣٨٧ هـ. ش: ٥/١٤٤).

ونرى أن تاريخ ظهورهم وتطورهم وطبيعة مُعتقداتهم يلفه أيضاً هالة من الغموض، وأن كونهم أهل الكتاب ليس مُتفقاً عليه عالمياً، في حين أن بعض الوثائق التاريخية وبعض الأحاديث الإسلامية تُعتبر الصابئة والمجوس نماذج من أهل الكتاب، وسُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، "عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ: نَعَمْ أَمَّا بَلَعَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنِّي لَسْتُ أَخُذُ

الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ رَعِمَتْ أَنْتَ لَا تَأْخُذُ
الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابَ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ
بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جُلْدٍ ثَوْرٍ" (الكليبي، ١٣٦٣ هـ. ش: ٣/٥٦٧).

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
العدد: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧

م.م. اسيل رسيل كاظم الصافي، أ.م.د. جواد اسحاقان درجة

المبحث الثاني الضوابط في طهارة أهل الكتاب ونجاستهم

إن كثيراً من مسائل التعامل مع أهل الكتاب تتلخص في مسألة أحكامهم الفقهية والقانونية، ومن المهم للمسلمين أن يعلموا أن موقف الإسلام في التعامل والتفاعل مع أهل الكتاب سواء أكانوا في بلاد إسلامية أو في مناطق غير إسلامية هو أن المسلمين لا بد أن يتعاملوا معهم ويتواصلوا معهم أثناء سفرهم أو تجارتهم معهم، أما كيف يتم ذلك وما هي الأحكام التي يجب مراعاتها في هذا الشأن فهو موضوع مهم وضروري للغاية، واليوم ومع اتساع وسائل الاتصالات وتقدم التكنولوجيا ووسائل الاتصال الجماهيري أصبحت الحاجة إلى الوعي بالأحكام الفقهية والقانونية لأهل الكتاب أشد من أي وقت مضى، ويشمل قضايا في مختلف المجالات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والسياسية، وفي هذه المناسبة سنوضح بعض أهم أحكامهم استناداً إلى آيات من القرآن الكريم والروايات.

المطلب الأول: أهل الكتاب بين الطهارة والنجاسة

وفي بداية الحديث من المناسب أن نوضح وجهة النظر الإسلامية في طهارة أهل الكتاب أو نجاسة أهل الكتاب؛ لأن بيان هذه المسألة هو أساس الأحكام الأخرى في موضوع التعامل مع أهل الكتاب، ويستعمل القرآن الكريم مصطلح "نجس" للإشارة إلى المشركين ويمنعهم من دخول المسجد الحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨). ثم إن هناك مسألتين جديرتين بالبحث في هذه الآية: الأولى: مثال المشركين، هل يشمل أهل الكتاب مطلقاً أم لا؟ وثانياً، المعنى الدقيق لكلمة "نجس"، ولا

يقضى بنجاسة أهل الكتاب إلا إذا ثبت شركهم، ولا يمكن الحكم بالشرك على جميعهم، ولما كان أهل الكتاب يشبهون المسلمين في اتباع الدين الإلهي؛ ولكنهم يشبهون المشركين في بعض الأمور أيضًا، فقد فرض الإسلام عليهم مجموعة من القواعد التي تشكل حلاً وسطاً بين المسلمين والمشركين، وقد فرق الله بينهم وبين المشركين والمشركات في بعض الآيات: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٠٥)، ومن ناحية أخرى، ورغم أن قتل المشركين الذين قاوموا وأفسدوا كان جائزاً، فإن الإسلام خص أهل الكتاب ولم يبيح قتلهم، بشرط أن يحترموا الإسلام، ولا يشاركوا في التحريض ضد المسلمين أو الدعاية ضد الإسلام، وأن يتمتعوا بالحماية والأمن من خلال دفع ضريبة على الفرد تسمى الجزية للحكومة الإسلامية، وأن يعيشوا بسلام مع المسلمين كأقلية دينية صحية" (الشيرازي، ١٣٩٧ هـ. ش: ٤١٢-٤١٦/٧).

ومن جهة أخرى، لفهم الحكم واستنباطه لا بُدَّ من النظر في معنى كلمة (نجس) في الآية (نجس)، مصدر يُستعمل أيضًا في الوصف ويحمل التأكيد والمبالغة، أما الراغب الأصفهاني (رحمه الله)، فقال: إنّ النجاسة القذارة، وهي ضربان: ضرب يدرك بالحاسة؛ وضرب يدرك بالبصيرة" (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢ هـ. ١/٧٩١). ويقول الشيخ الطبرسي: (ان النجس تطلق على كلّ شيء يتنقّر منه الطبع الإنساني" (الطبرسي، ١٩٩٥ م : ١٠/٣٥١)، نرى أن هذه الكلمة لها استعمالات متعددة في اللغة العربية، ولا تعني فقط النجاسة والتلوث الخارجي. على سبيل المثال، الآلام التي تستغرق وقتاً طويلاً للشفاء، والأشعار، والشيخوخة والتدهور الجسدي، كل ذلك يوصف بهذه الكلمة عند العرب، وبناء على الآية السابقة فإن إطلاق كلمة (نجس) على المشركين لا يعد دليلاً على نجاسة وتلوث المشركين

الجسدي أو الداخلي، ولا يعد دليلاً على نجاسة أهل الكتاب (الشيرازي، ١٣٩٧ هـ. ش: ١٠/٤١٣).

وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية، مُستشعدين بالآيات والأحاديث، أن طائفة من أهل الكتاب الذين يعتقدون بالشرك نجس، وهذا هو المذهب الإمامي المشهور (النجفي، ١٣٦٢ هـ. ش: ٤١-٦/٤٤)؛ في حين أن بعضهم اعتبروا أهل الكتاب نجسين بشكل قطعي ولم يميزوا بينهم، (مجموعه ي نويسندگان، ترجمة تحرير الوسيلة، ١٣٨٦ هـ. ش : ١/٢١١)؛ أما الفريق الثالث، فيجادلون من خلال استعمال كلمة "الشرك" في القرآن الكريم، والتي غالباً ما تكون موجهة إلى المُشركين، ومن خلال الآيات التي تميز المُشركين عن أهل الكتاب (مثل: البقرة: ١٠٥؛ آل عمران: ١٨٦، المائدة: ٨٢، والحج: ١٧)، فيعتبرون أن النجاسة خاصة بالمُشركين فقط وليس بأهل الكتاب، وقد فسرت هذه الطائفة الروايات الدالة على نجاسة أهل الكتاب بأنها نجاسة عرضية لا نجاسة ذاتية، ويرى بعضهم أيضاً أن النجاسة ليست من مسائل الفقه، بل هي من أحكام السياسة، والحكمة من ذلك أن لا يخالط المسلم أهل الكتاب ولا يتأثر بهم (زنجاني، ١٣٨٥ هـ. ش: ٢٤٥) وقد أصدر أهل السنة، بإستثناء بعض الأفراد، فتاوى تتعلق بالطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حُكم طعام أهل الكتاب

يذكر القرآن الكريم علاقة أهل الكتاب بالمُسلمين في الطعام: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥). هناك آراء مختلفة بين المفسرين والفقهاء حول معنى طعام أهل الكتاب (السمرقندي، ١٤١٣ هـ:

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ

منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب
دراسة في الأحكام والمواقف

١/٣٧٥)، في حين أن الغالبية العظمى من المفسرين والفقهاء الشيعة يرون أن المراد به غير اللحم الذي يذبحونه (بن شهرآشوب، ١٣٢٨ هـ : ٢/٢٠٨).

وردت روايات عديدة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد أن الطعام في الآية هو غير ذبائح أهل الكتاب، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) في الآية السابقة أنه قال: "عَنِّي بِطَعَامِهِمُ الْحُبُوبُ وَالْفَاكِهَةُ، غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ إِسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ" (القمي، ١٤٠٤ هـ : ١/١٦٢).

وبالنظر إلى الروايات والآيات الكثيرة يتبين أن هذا التفسير أقرب إلى الصواب؛ لأن أهل الكتاب لا يراعون شروط الذبح، ولا يذكرون اسم الله، ولا يذبحون الذبيحة إلى القبلة، ولا يلتزمون بشروط أخرى. وعليه فإن استعمال أطعمتهم كالفواكه والحبوب كالقمح والأرز والعدس وغيرها حلال؛ ولكن ذبح أهل الكتاب حرام عند الفقهاء المشهورين حتى لو ذكر اسم الله عليه عند الذبح (شاهرودي، ١٣٩٢ هـ. ش : ٧٧٣).

المطلب الثالث: أكل ذبائح أهل الكتاب

إن من المواقف المهمة مع أهل الكتاب بيان حكم الأكل من ذبائحهم، فإن ذلك مما بينه الله - تعالى - في كتابه المبين: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، والمعنى: ذبح اليهود والنصارى جائز لكم أيها المسلمون، ولا يجوز لباقي الكفار؛ لأن ذبحهم لا يجوز للمسلمين، وهذا لأن أهل الكتاب مرتبطون بالأنبياء والكتب، وقد أجمع الأنبياء (عليهم السلام)، على تحريم الذبح لغير الله، لأنه شرك (بن شهرآشوب، ١٣٢٨ هـ : ٢/٢٠٨، السيوري: ٢/٣١١)، واليهود والنصارى بتحريم الذبح لغير الله تعالى، ولذلك أبيح ذبحهم، ولكن ليس لأحد

غيره (الشنقيطي، ٢٠٠٩ م : ٢٢١)، وقد جاءت الرواية بذلك وأن المراد بطعامهم "ذبائحهم" (الطبري، ١٤١٥ هـ. ق : ١٠٩؛ ابن كثير، ١٤٢٠ هـ. ق : ٢/٢٠)
وقال الزهري: "وإن سمعته - أي الكتابي - يسمي لغير الله فلا تأكل" (البخاري، ١٩٧٠ م : ٥/٩٧)، وقال ابن كثير: "يتفق العلماء على جواز ذبحهم للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى، وعند ذبحهم لا يذكرون إلا اسم الله تعالى، مع أنهم يؤمنون بالله تعالى على أمر هو-تعالى- منه بعيد جدًا (ابن كثير، ١٤٢٠ هـ. ٢/٢٠).

والمراد بالطعام الذبائح، كما سلف آنفا، قال الجصاص: "والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه، ولا شبهة في ذلك على أحد" (القرطبي، ١٩٩٣ م : ٣/٢٠؛ الشنقيطي، ٢٠٠٩ م : ٢٢١).

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
العدد: ٢٠
٢٠٤٤ هـ / ٢٠٢٥ م

منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب
دراسة في الأحكام والمواقف

المبحث الثالث: ضوابط الزواج من أهل الكتاب

المطلب الأول: الزواج من أهل الكتاب

حَرَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ زَوَاجَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَآئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١). وكذا ورد نفس الْحُكْمُ فِي سُورَةِ الْمُمتَحَنَةِ؛ وَلَكِنْ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ يَجُوزُ زَوَاجُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) فَالْمُفْسَّرُونَ يَرَوْنَ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِّ لَزَوَاجِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُنَّ اللَّاتِي أَسْلَمْنَ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَالسَّبَبُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ هُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ فِي الزَّوْجِ مِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ لِكُفْرِهِمْ السَّابِقِ، وَلَكِنْ الْآيَةُ السَّابِقَةُ اعْتَبَرَتْ الزَّوْجَ مِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ جَائِزًا (الطَّبْرَسِي، ١٩٩٥م: ٣/٢٥١).

وَلَكِنْ هُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الزَّوْجِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِمَّا دَائِمًا أَوْ مُؤَقَّتًا، فِيرَىٰ عُلَمَاءُ السَّنَةِ جَوَازَ الزَّوْجِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَلَكِنْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ فَرِيقٌ يَرَىٰ أَنَّ الْآيَةَ نَصَتْ عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَقَّتِ فَقَطْ، وَأَنَّهَا مَدْعُومَةٌ بِرَوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، رَوَىٰ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ (الطُّوسِي، ١٤٠٧هـ. ق: ٧/٣٠٠؛ الطَّبَّاطِبَائِي، ٢٠١١م: ٥/٣٤٩).

وَهَذَا جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الزَّوْجَ مِنْ كَافِرٍ مُّطْلَقًا، سَوَاءً أَكَانَ كِتَابِيًّا أَمْ لَا (شَاهِرُودِي، ١٣٩٢هـ. ش: ١/٧٧٢)، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً

غير كتابية؛ لكن الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب أنه جائز ومباح، وقد رأى بعض الفقهاء أن الزواج الدائم بهن لا يجوز إلا في حالة الضرورة. ولعل الحكمة في ذلك ترغيبهم في الإسلام، وتقريب المسلمين من أهل الكتاب، وتنمية وتوسيع دائرة التسامح والمودة والأخوة الطيبة بينهم؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أن صحة هذا الأصل بحسب الآيات والروايات تتوقف على عدة قيود وشروط يجب الإنتباه إليها :

الشرط الأول: هو التأكد من أن النساء كن من أهل الكتاب؛ لأنه اليوم في الغرب كل فتاة تولد لأبوين مسيحيين ولعائلة مسيحية ليست بالضرورة مسيحية. قد تكون شيوعية أو مؤمنة بمدرسة معارضة للإسلام .

الشرط الثاني: للزواج من امرأة أهل الكتاب أن تكون عفيفة طاهرة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، ولا يعتبر الله إلا من أهل الكتاب الذين يتصفون بالتقوى والعفة والسلامة من كل نوع من أنواع الشكوك مؤهلين للزواج من الرجال المسلمين، لا شك أن مثل هذه المرأة العفيفة والعفيفة نادراً ما نجدها في عصرنا الحالي من المجتمع الغربي، وحسب التقارير والإحصائيات من المؤلفين الغربيين أنفسهم فإن القيم الإسلامية مثل العفة والشرف والقواعد التي تعزز كرامة المرأة وتحمي شخصيتها وتعلي من شأنها مهمة في المجتمعات الغربية.

الشرط الثالث: أن لا تكون المرأة الكتابية من طائفة معادية للإسلام، أو بمعنى آخر أن لا يكون أهل الكتاب معادين للإسلام، ولذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز الزواج إلا من أهل الذمة من أهل الكتاب .

الشرط الرابع: من القيود والشروط الأخرى للزواج من الكتابيات أن لا يكون في هذا الزواج فتنة أو ضرر مُؤكد أو مُشْتبه، و أن القيام بجميع الأفعال المباحة مقيد ومشروط بعدم وجود ضرر أو أذى. (القرضاوي، ١٩٩٠ م: ٥٨٣ - ١/٥٩٥). ولذلك يمكن القول إن الإسلام بشكل عام وضع شروطًا بالإضافة إلى جواز الزواج من أهل الكتاب، أهمها الإيمان بالله واليوم الآخر والنبوة والإلتزام بالقيم الأخلاقية، والمرأة التي تتوفر فيها الشروط يجب أن تعيش في ظل زوج مُسلم ملتزم بالإسلام، وتحت حُكم مُجتمع إسلامي مُلتزم بالشريعة الإسلامية، طبعاً بطريقة تجعلها قابلة للتأثير والميل إلى الإسلام، لا بطريقة تجعلها مُؤثرة بحيث يكون هناك خوف وتوجس من تأثير أفكارها ومعتقداتها على زوجها وأولادها، وزواج المُسلمة من غير المُسلم مُحرم عند المذهبين، بإجماع.

المطلب الثاني: نكاح العفاف من نساء أهل الكتاب والقضاء بينهم

أولاً: نكاح العفاف من نساء أهل الكتاب: دل القرآن الكريم على جواز نكاح العفيفات من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وذلك في قوله: سبحانه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، فقوله سبحانه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي العفاف، وقال بعضهم: الحرائر، ورجحه الطبري (الطبري، ١٤١٥ هـ. ق: ٦/١٠٨)، والصحيح الأول، وهو يعم كل كتابية عفيفة، حرة كانت أو أمة (ابن كثير، ١٤٢٠ هـ. ق: ٣/٢١).

وقد روي عن ابن عباس (رحمه الله)، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، (البقرة: ٢٢١)، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي

بعدها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، (المائدة: ٥)، فنكح الناس نساء أهل الكتاب (السيوطي، ٢٠٠٣ م: ١/٤٥٨).

وقال ابن كثير: "وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذوا بهذه الآية الكريمة" (ابن كثير، ١٤٢٠ هـ. ق: ٢/٢١).

وفي زاد المسير (ابن الجوزي، ١٩٩٧ م: ٢/٢٩٧-٢٩٦)، لإبن الجوزي: "وقد روي عن عثمان انه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية". وأما من حرم نكاح النصرانية مُحْتَجّاً بقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

واشترط الإمامية عدم عدتها للإسلام وعدم الضرر المحتمل (الطوسي، ١٤١٥ هـ، ج ١ / ٦٥).

ثانياً القضاء بينهم: إذا أحال أهل الكتاب نزاعاتهم إلى قاضٍ إسلامي، فإن القاضي الإسلامي إما أن يحكم بينهم أو أن يرفض ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (المائدة: ٤٢)، وبطبيعة الحال، فإن هذا الخيار متاح إذا لم يكن أهل الكتاب يعتبرون من أهل الذمة؛ ولكن إذا كانوا يعتبرون ذميين، وكانوا في حماية الحكومة الإسلامية، وجب على الحاكم الإسلامي أن يحكم بينهم، ويجب أن يفهم أنه إذا حكم بينهم، فإن الحكم يجب أن يكون على أساس أحكام الإسلام والقرآن، وليس على أساس أهواء أهل الكتاب: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٨).

الخاتمة والنتائج

- ١- تقرّ النصوص القرآنية بأن هناك طائفة من أهل الكتاب مؤمنة بالله وبالرسول (صلى الله عليه وآله)، متمسكة بالإيمان والتقوى والخشوع، وقد أثنى الله عليهم ووصفهم بالخير، في مقابل طوائف أخرى منهم كافرة ومكذبة. لذا ينبغي للمسلمين أن يميزوا بين المؤمنين الصادقين وبين غيرهم، فلا يُعامل الجميع بمعاملة واحدة، فلا يُعتبر مُجرد انتسابهم لأهل الكتاب أو ادعاؤهم الإيمان مبرراً لبقائهم على الكفر، ويجب دعوة غير المؤمنين منهم إلى الإسلام بالحكمة والبيان.
- ٢- يُميز القرآن الكريم بين عامة أهل الكتاب وبين العلماء الراسخين في العلم منهم الذين استوعبوا الحق وآمنوا به، ويقتضي ذلك التعامل معهم بحسن ظن واحترام علمهم، والعمل على تعزيز الحوار معهم.
- ٣- إن القضاء عند الاحتكام ليس على أساس شرائعهم، بل وفقاً لما أنزل الله؛ لأن المرجعية هي النظام القضائي الإسلامي.
- ٤- إن الآيات المُحرّمة (البقرة ٢٢١، الممتحنة ١٠)، تتعامل مع المُشركين والكفار بشكل عام، بينما آية المائدة (٥)، تمثل تخصيصاً لمن هم من أهل الكتاب بشرط الإحصان، الزواج الدائم جائز عند جمهور السنة - غير جائز عند الشيعة والزواج المؤقت جائز عند الشيعة فقط، الرؤية الإمامية تُشدد على القيود الإجتماعية والأخلاقية والسياسية، لا سيما في السياق المعاصر (الغرب، العلمانية، العداء للإسلام)، زواج المُسلمة من غير المُسلم مُحرم عند كل المُسلمين، بإجماع.

٥- النصوص تشير إلى أهمية استخدام الحلم والصبر والإنفاق في سبيل الله، ودرء السيئات بالحسن في الدعوة إلى الإسلام، مما يشكل قاعدة أساسية في التعامل مع أهل الكتاب .

٦- النصوص تؤكد أن الدعوة الإسلامية كانت سبباً في هداية كثير من أهل الكتاب، وهذا يستلزم من المسلمين الإستمرار في دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، مع إبراز الرحمة والإنصاف في المعاملة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٤٢٠ هـ. ق)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
٢. جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (١٤١٥ هـ. ق)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت، لبنان: دار الفكر.
٣. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٢٠٠٣ م)، الدر المنثور. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٤. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (١٩٩٧ م)، زاد المسير في علم التفسير. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
٥. الحسن علي بن إبراهيم القمي (١٤٠٤ هـ)، تفسير القمي، الطبعة الثالثة، تحقيق السيد طيب الجزائري، قم، ايران: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر.
٦. الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (١٤١٢ هـ. ق)، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، لبنان: دار القلم.

٧. السيوري جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، (بدون تاريخ). كنز العرفان في فقه القرآن، النجف، العراق: منشورات دار الاضواء.
٨. عبد الرحمن بن ناصر الشنقيطي (٢٠٠٩ م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.
٩. عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٧٠ م)، الجامع الصحيح. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.
١٠. علاء الدين السمرقندي (١٤١٣ هـ)، تفسير السمرقندي. (تحقيق: ع. معوض، دار الكتب العلمية).
١١. علي الفضل بن الحسن الطبرسي (١٩٩٥ م)، مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٢. مجموعه نويسندگان (١٣٨٦ هـ. ش)، ترجمة تحرير الوسيلة. قم، ايران: انتشارات جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
١٣. مجموعه نويسندگان (١٣٨٧ هـ. ش)، دائرة معارف القرآن الكريم. قم، ايران: مركز فرهنگ و معارف القرآن.
١٤. مجموعه نويسندگان (١٣٨٠ هـ. ش)، دائرة المعارف الشيعية. قم، ايران: مؤسسة دائرة المعارف الشيعية.
١٥. مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٩٣ م)، أحكام القرآن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
١٦. مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (١٤٠٧ هـ. ق)، تهذيب الأحكام، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

١٧. مُحَمَّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (١٣٢٨ هـ). مُتشابه القرآن ومُختلفه، ايران: انتشارات بيدار.
١٨. مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (١٣٦٣ هـ. ش)، الكافي. طهران، ايران: دار الكتب الإسلامية.
١٩. مُحَمَّد حسن النجفي (١٣٦٢ هـ. ش)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢٠. مُحَمَّد حسن مصطفى (١٣٧١ هـ. ش). التحقيق في كلمات القرآن الكريم. قم، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
٢١. مُحَمَّد حسين الطباطبائي (٢٠١١ م)، الميزان في تفسير القرآن، طهران، ايران: مطبعة اسماعيليان.
٢٢. مُحَمَّد حسين خرمشاهي، (١٣٩٧ هـ. ش). دانشنامه قرآن كريم، قم، ايران: مركز نشر فرهنگ اسلامي.
٢٣. مُحَمَّد عبد الراحاني رفسنجاني، (١٣٧٣ هـ. ش)، تفسير راهنما، قم، ايران: دفتر نشر فرهنگ اسلامي.
٢٤. مُحَمَّد كاظم زنجاني (١٣٨٥ هـ. ش)، حقوق الأقليات. تهران، ايران: انتشارات دانشگاه تهران.
٢٥. محمود بن علي بن عبد الله شاهرودي (١٣٩٢ هـ. ش)، فرهنگ فقه. قم، ايران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي.
٢٦. ناصر مكارم شيرازي، (١٣٩٧ هـ. ش)، تفسير الأمثل. قم، ايران: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.

٢٧. يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد القرضاوي (١٩٩٠ م)، نظريات حديثة في
الفقه الإسلامي. القاهرة، مصر: دار الشروق.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
٢٠٢٥ هـ / ٢٠٢٤ م

م.م. اسيل رسييل كاظم الصافي، أ.م.د. جواد اسحاقان درجة

